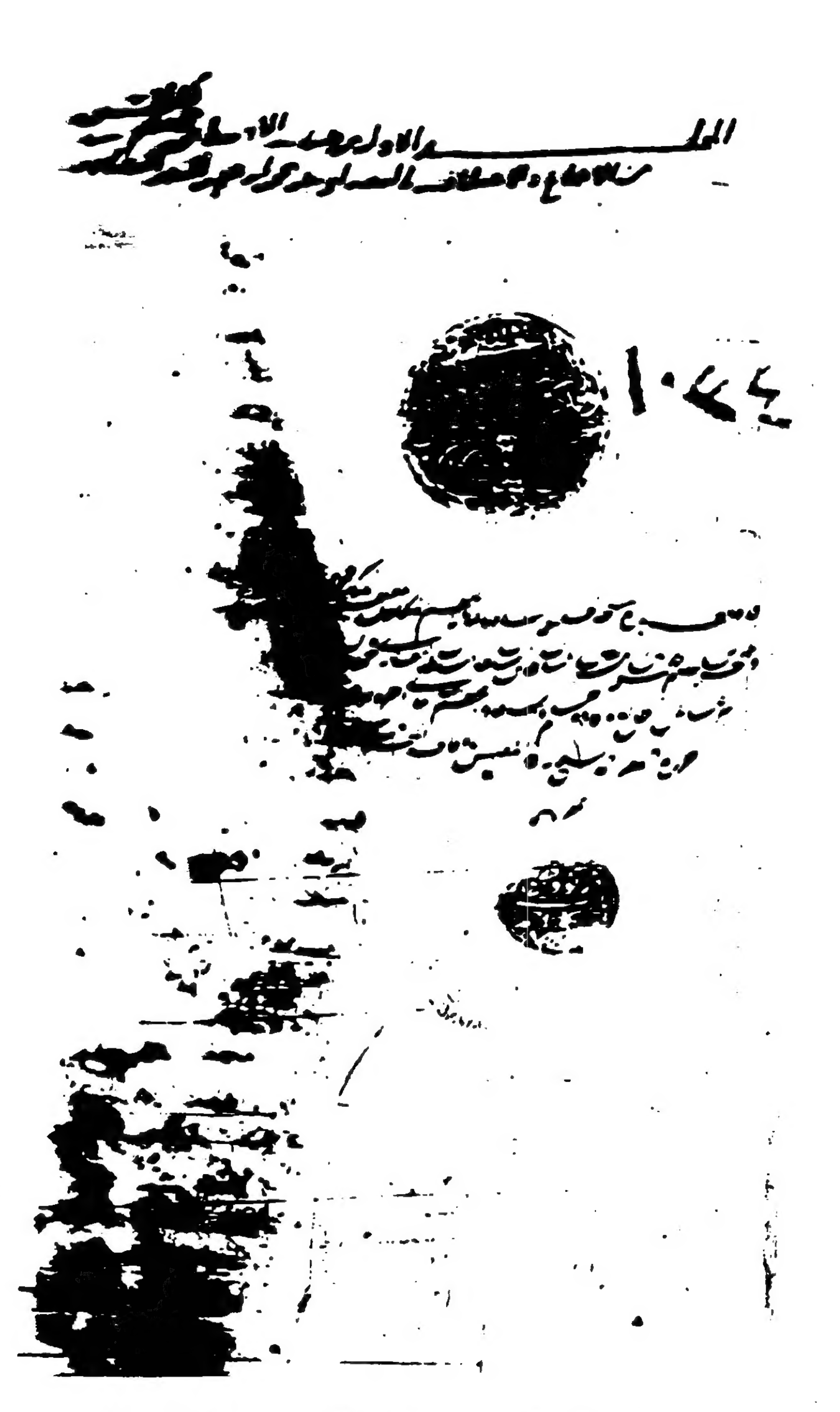
اللوحة الأولى من غلاف الكتاب فيها عنوان وموضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم — رب يسر وأتمم

ذكر فرض الطهارة

قال ابو [illegible] بن [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال [illegible] يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وبلغنا [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فرض الطهارة
[illegible] ان الصلاة لا تجزي الا بها [illegible]
قال حدثنا [illegible] الربيع بن سليمان قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمان بن بلال [illegible] عن ابي الوليد [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
قال حدثنا [illegible] بن اسمعيل الصايغ قال نا عفان قال نا ابو عوانة قال
نا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال الا تدعو لي [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] قال حدثنا
محمد بن [illegible] قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
[illegible] اذا احدث حتى [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة [illegible] الاية [illegible] الوضوء على [illegible]
الى الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوات بوضوء [illegible]
[illegible] ان [illegible] فمن قام الى الصلاة [illegible] ومن قام [illegible] طاهرا
قال حدثنا [illegible] قال نا عبد الله [illegible]
[illegible] عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] احد فقال له عمر بن الخطاب
لقد صنعت شيئا [illegible] قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
احمد بن [illegible] عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فاكل
ثم [illegible] الى الصلاة ولم [illegible] دخلت مع ابي بكر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
ثم قام الى الصلاة ولم [illegible] خبز ولحم

اللوحة الأولى من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible]

جماع أبواب الأحداث التي [illegible] الطهارة منها [illegible]

[illegible] الأمة

قال أبو بكر [illegible] من كتاب والسنة [illegible] أجمع أهل العلم [illegible]

[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال اللازم فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]

[illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

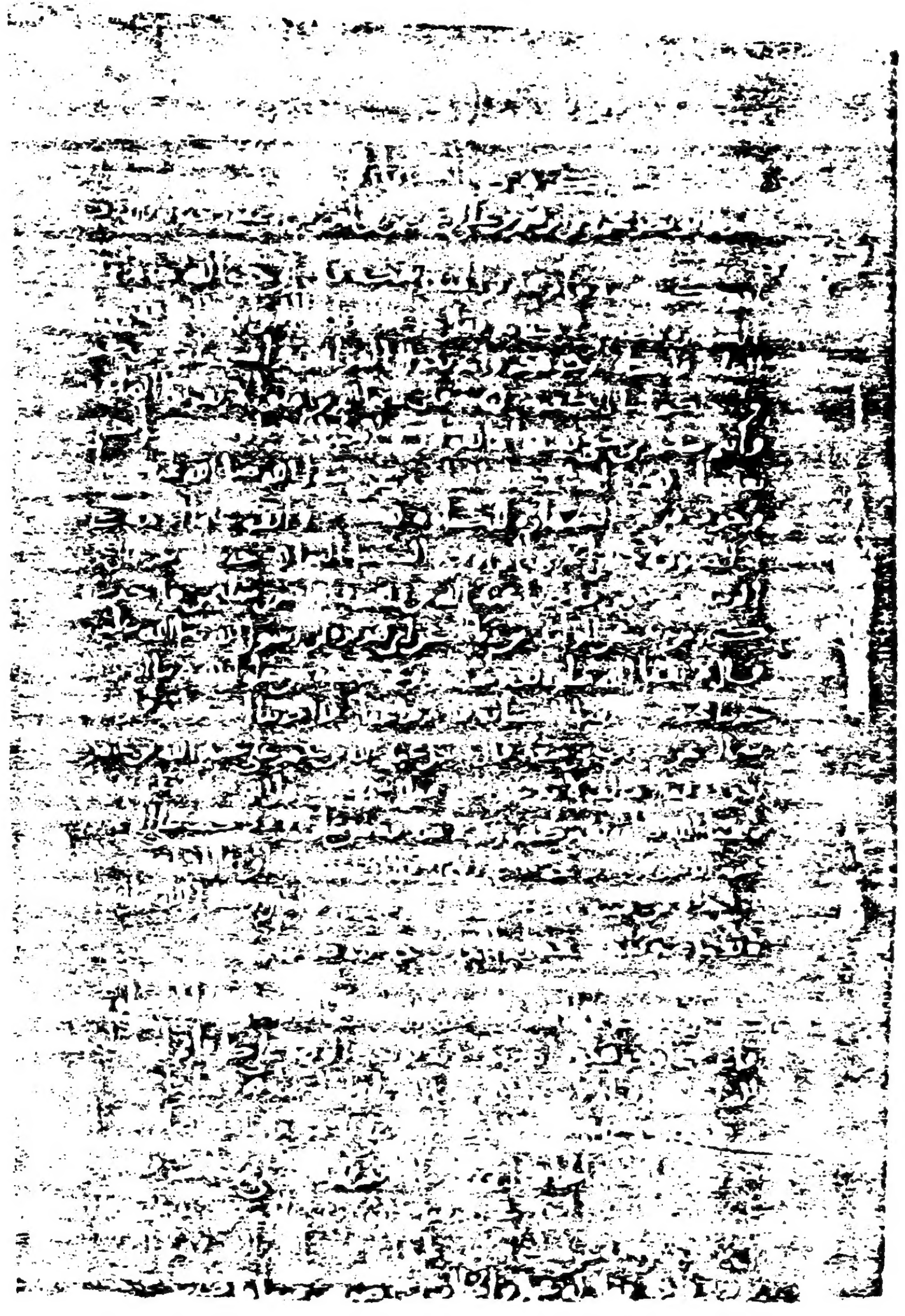
قال الله جل ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible]

اللوحة الثانية من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

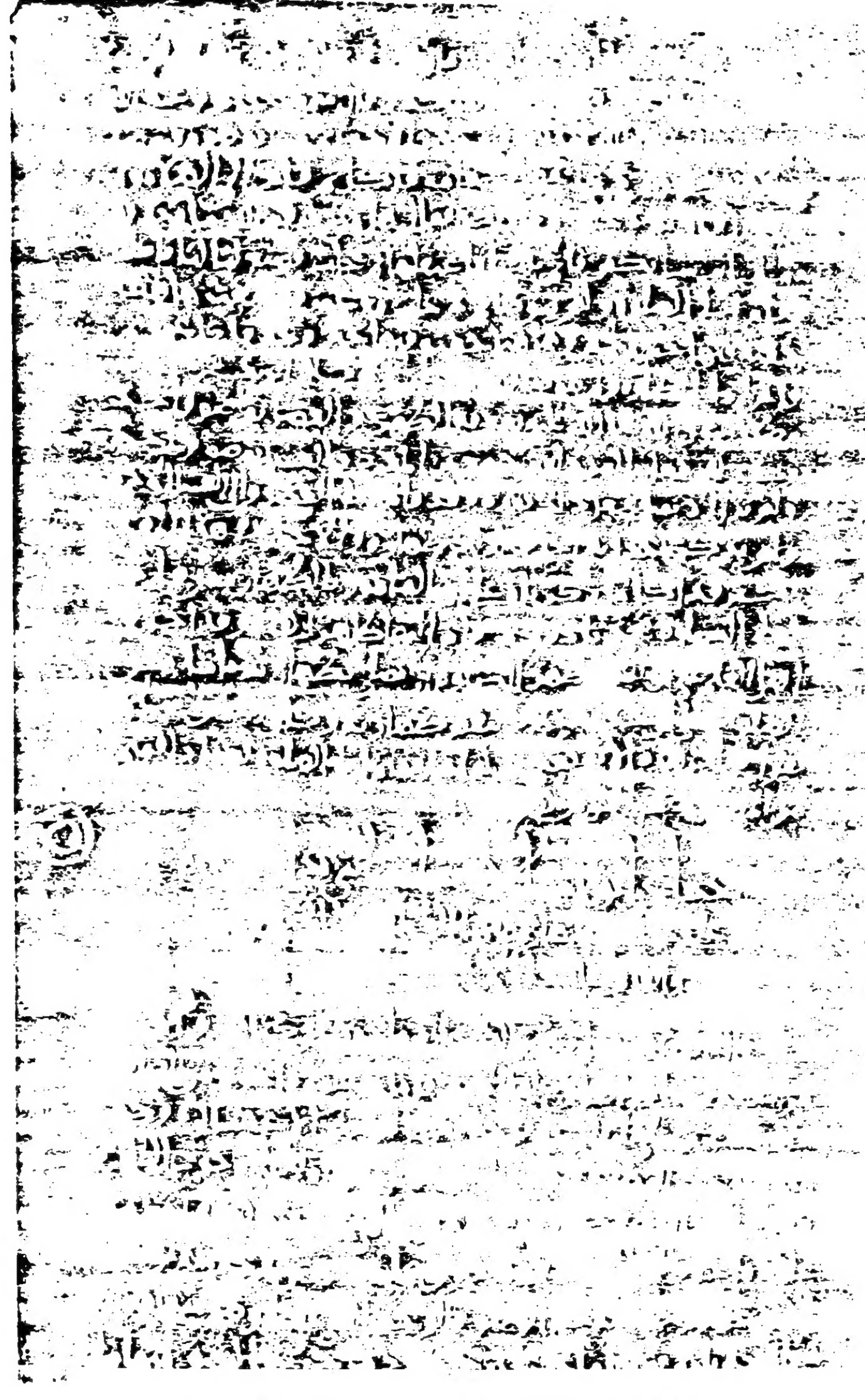
[illegible]

اللوحة الأولى من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا

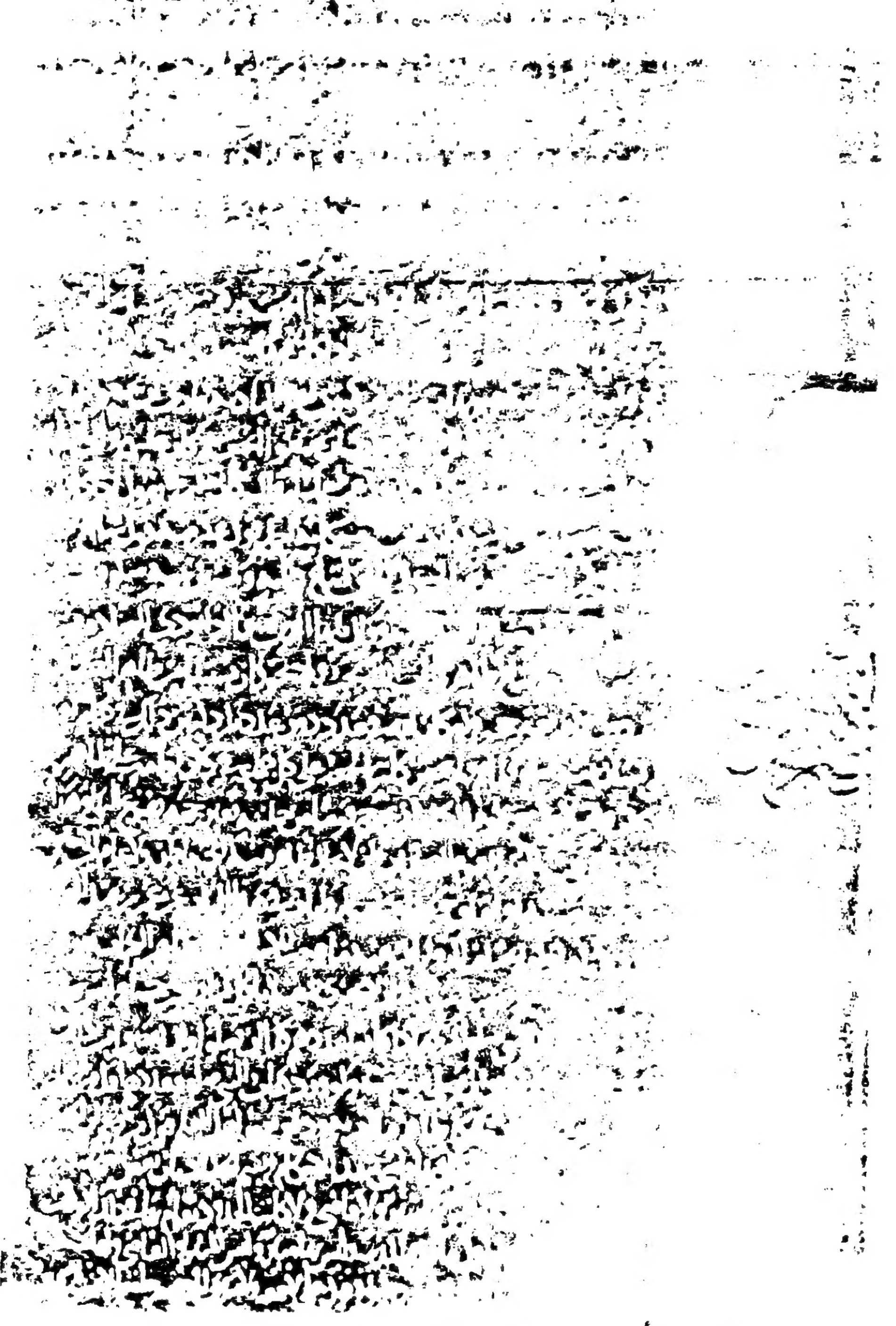
اللوحة الثانية من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الأولى من الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية



الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن نصر ... المعرى
قراءة عليه ... قال ثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر رحمه قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجزئ الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

وقفه ...
٦٨

الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابوبكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تستحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

ابن عيسى البطامي قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصحح الاخر

ملاحظة :- هذا اخر ما وجد

عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

بتمامه